اني امين في السما امين في اهل الارض ثم جعل درعه رهنًا له واقرضه ايا ها ومات
ودرعه عنده وكانت الصحابه رضي الله عنهم يستسلفون مع الغنى رغبةً
في ثواب الاستقراض لين المستقرض اذا اهتم بالقضا وعزم عليه اثيب على
ذلك وكانوا يبادرون الى قراض من يطلبهم ذلك رغبةً فيما قدمناه خبر
ولما روى ابو هريره عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من كشف عن مسلم
كربةً من كرب الدنيا كشف الله عنه كربةً من كرب يوم القيمه والله في
عون العبد ما كان العبد في عون اخيه خبر وعنه صلى الله عليه واله
وسلم انه قال من قضى لاخيه المسلم حاجةً قضى الله له مائة حاجه مقضيه غير
مردوده رواه انس بن مالك ويصح بلفظ القرض والسلف لان الشرع ورد بهما
ولا يصح الا بين جايزي التصرف لانه تصرف في المال فلا يجوز الا من هذه
حاله كالبيع خبر وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال كل قرض
جر منفعه فهو ربا دل ذلك على تحريم كل سلف هذه حاله وروى عن
ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما وابي بن كعب انهم نهوا عن كل قرض
جرّ منفعةً دل ذلك على تحريم كل سلف هذه حاله لين السلف هو القرض
في لغة اهل الحجاز والسلف ضربان صحيح وفاسد فالصحيح هو قرض
كل معلوم من ذوات الامثال وهي الدراهم والدنانير والمكيلات والموزونات
ويملكه المستقرض بالقبض من مالكه او وليه او وكيله بذلك مع التراضي ويجب
عليه رد مثله بالاجماع فان رد له اكثر منه بغير شرط جاز لقوله تعالى
هل جزا الاحسان الا الاحسان خبر ولما روى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
انه استسلف بكرًا فلما جا الاجل قال اقضوه قيل لا نجد الا رباعيًا فقال
اعطوه فان خياركم احسنكم قضا خبر وروى جابر بن عبد الله قال كان
لي على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حق فقضاني وزادني فان زاده بشرط
فهو ربا لما تقدم بيانه ولا خلاف فيه فان طلب من عليه الحق صاحبه ياخذ
حقه ليتبرا ذمته لزمه ان يستوفيه فان امتنع اجبره الحاكم وكذلك اذا كان
الحق موجلاً فعجله من هو عليه لزمه ان يستوفيه فان امتنع اجبره الحاكم
خرجه السيد من نص يحيى عليه السلم والاصل فيه ما روي ان انسانًا كاتب
عبده فجاه بالمال قبل محله فامتنع من اخذه فاخذه عمر وتركه في بيت المال
ولم ينكر ذلك احد من الصحابه وروي ان عمر قال للعبد اذهب فقد عتقت
ولانه لا ضرر على صاحب الحق فيه فاشبه اذا اعطاه اجود

فصل

والقرض الفاسد لا يصح وهو قرض الحيوان وما جرى مجراه ولا يملك بالقبض على
مذهب يحيى عليه السلم خبر فاما ما روى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم استسلف

بكرًا فقضاه من ابل الصدقه لا يلزم لانه صلى الله عليه واله وسلم استسلفه
للمساكين بدلالة انه قضاه من ابل الصدقه فظاهره انه قضا عن من يستحق
الصدقه لا عن نفسه وهذا اجاز لانه لا يثبت في الذمه وانما يثبت في الصدقه قه
ذكره السيد رضي الله عنه خبر وروي عن علي عليه السلم انه باع جملاً له
الى رجل بعشرين بعيرًا وروي ان ابن عباس باع بعيرًا باربعه ابعره واشترى
ابن عمر راحلةً باربع رواحل بالربذه واشترى رافع بن خديج بعيرًا ببعيرين
فاعطاه احدهما وقال اتيك بالاخر غدًا وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال امرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اجهز جيشا فنفدت الابل
وامرني ان اخذ على قلاص الصدقه فكنت اخذ البعير بالبعيرين الى الصدقه
وهذه الاخبار هي حكاية افعال ولا ندري على اي وجه فعلت ولا
ظاهر لها فتجرى مجرى المجمل فلا يصح الاحتجاج بها لا سيما مع ما قدمنا من اول
من الاخبار خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا يحل مال امري
مسلم الا بطيبة من نفسه خبر وعنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال اد الامانه
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك دل ذلك على ان من قرض غيره مالاً فمطله
ذلك الغير ماله لم يجز له ان يتناول من ماله قدر حقه هذا مذهب يحيى عليه السلم
ويعضده قول الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وذهب كثير
من العلما الى ان الجنس بالجنس يجوز للمظلوم تناول قدر حقه من مال الظالم اذا
كان ذلك من المكيلات والموزونات وكان مثلاً بمثل وبه قال الم بالله قال
ولا يمتنع ان يكون اجماعًا قبل يحيى عليه السلم وهو الاولى ويدل عليه قوله تعالى
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يزيده بيانًا ان هندًا قالت
يا رسول الله ان ابا سفين رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما
اخذته سرًا فقال صلى الله عليه واله خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
فاذن لها في ان تاخذ مع القدره على الاخذ بالمحاكمه فمع فقد القدره على المحاكمه اولى

باب الصرف

خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تبيعوا منهما غايبًا بناجز رواه
ابو سعيد الخدري خبر وعنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال الذهب بالذهب
مثلا بمثل يدًا بيد والفضه بالفضه مثلاً بمثل يدًا بيد رواه عباده بن الصامت
وابو بكره خبر وفي بعض الاخبار الا هاوها خبر وفي بعضها الفضل ربا وفي
خبر ومن زاد او ازداد فقد اربى خبر وفي بعضها اذا اختلف الجنسان فبيعوا

Copyright © King Saud University